قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/33	1531/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/20هـ الموافق 2015/09/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " نيابة ووكالة عن المدعية، نتقدم لكم بدعوانا ضد المدعى عليها بشأن تسييل وبيع موجودات محافظ أسهم المدعية بشكل مخالف للنظام والتجاوز على ممتلكات الشركة من أسهم في محافظ لدى المدعى عليها، وذلك لمحفظتي أسهم وذلك على النحو التالي: 1-تمتلك المدعية محفظتي اسهم لدى المدعى عليه الاولى كانت تحتوي (حتى عام 2010م) على: - عدد 225.000 سهم من أسهم شركة (أ). -عدد 465.280 سهم من أسهم شركة (ب). -عدد 4.492.600 سهم من اسهم (ت). -عدد 2.823.942 سهم من اسهم (ج). -عدد 29.610 سهم من اسهم (ح). -عدد 640 سهم من اسهم (د). 2-المحفظة الثانية لدى المدعى عليه وكانت تحتوي (حتى عام 2010م) على: -عدد 11.250.000 سهم من اسهم (ذ). -عدد 5.000.000 سهم من أسهم (ت). -عدد 4.714.492 سهم من اسهم شركة (أ). -عدد 2.726.955 سهم من اسهم شركة (ب). 3-قامت المدعى عليها ببيع جميع هذه الأسهم وتسييل المحافظ دون الرجوع الى الشركة. وبعد استفسارات ومراسلات مع المدعى عليها، أفادوا بأنها مقابل سداد دين على الشركة. 4-طالبت الشركة من المدعى عليها في 2010/10م، بإرسال تفاصيل البيع وعلى أي أساس تم احتساب السعر، وأي محافظ أخرى للشركات التابعة للشركة أو أي محافظ تخص الشركاء في الشركة. وحتى يومنا هذا لم يقم المدعى عليه بالرد على طلبنا رغم طلباتنا المتكررة لهم والمتعددة. لذا وبناء على ما سبق، نطلب ما يلي: 1-تفاصيل عمليات البيع والسعر ووقت البيع وعلى أي أساس تم احتساب السعر الذي تم فيه البيع. 2-إلزام المدعى عليه بتزويدنا بكشوف حساب كاملة للمحفظتين الاولى والثانية من عام 2000م وحتى تاريخ دعوانا هذه. 3-إلزام المدعى عليه بتزويدنا والافصاح عن أي محافظ أخرى باسم الشركة او باسم أي من الشركاء في الشركة. 4-نطلب إيضاح أسباب التصرف في الأسهم وبأي سند قانوني تم ذلك علماً بأن جميع ممتلكات الشركة والشركاء المنقولة وغير المنقولة محجوز عليها بأمر سام رقم م/2340 وتاريخ 1432/04/19هـ. 5-إلزام المدعى عليه بسداد اتعاب المحاماة وقدرها (مليون ريال). 6-تحتفظ موكلتي بتقديم أي طلبات إضافية أو سحب أي طلبات وذلك بعد إجابة المدعى عليه على طلبات موكلتي المذكورة اعلاه".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى و بطلب جوابها عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى المشار إليها. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه استلم نسخة من لائحة الدعوى ويطلب إمهاله لإعداد رده عليها حيث وصلته اللائحة ومرفقاتها في تاريخ 2014/01/27م، ولم تكتمل المدة الممنوحة له لإعداد الرد وقدرها شهر من تاريخ استلامه لتبليغ اللجنة والثابت استلامه له بالتاريخ المشار إليه، بناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر بالدعوى لمدة (ثلاثة أسابيع) من تاريخ هذه الجلسة على أن تقوم الأمانة بتبليغ كل من الطرفين بتاريخ الموعد القادم.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى لائحة الدعوى المقامة من الشركة المدعية في الدعوى المشار إليها في الموضوع، والمتضمنة قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم المملوكة للشركة المدعية دون الرجوع إليها. فإننا نود أن نجيب على هذه الدعوى بأن الأسهم محل النزاع لم يتم التصرف فيها من قبل الشركة المدعى عليها، بل تم سحبها من قبل السوق، وذلك حسبما توضحه كشوف الحساب المرفقة. لذلك فإن توجيه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، بشأن التصرف في الأسهم محل النزاع، هي دعوى مقامة على غير ذي صفة، وبناء عليه نطلب رد الدعوى".

تم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية وبطلب جوابها عليها. فوردت إجابتها، جاء فيها ما نصه: "ذكرت المدعى عليها بأنها لم تقم بالتصرف بها بل تم سحبها من السوق واستندت إلى كشوف الحساب المرفقة في مذكرتها. وختمت مذكرتها بأن الدعوى مقامه على غير صفة وتطلب رد الدعوى. نورد هنا رداً على ما ذكرته المدعى عليها كما يلي: حقيقةً لا أعلم ماذا تعني بكلمة تم سحبها من السوق؟ من الذي سحب هذه الاسهم التي هي موجودة في محافظ موكلتي لدى المدعى عليها والتي يفترض أن تعرف كل ما يتم عليها من إجراء سواءً بيع أو رهن أو غيره. وبالتالي نطلب توضيح كيف سحبت ومن سحبها من السوق كما ذكرت المدعى عليها. كشوف الحساب المرفقة لا تبين أي شيء وهي غير واضحة، أرجو أن يتم شرحها بالتفصيل من قبل المدعى عليها في مذكرة مفصلة وواضحة. طالما أن موكلتي لديها محفظة وفيها اسهم لدى المدعى عليها فأي اجراء أو نزاع يتم بخصوص هذه المحافظ أو الاسهم هو مسئولية المدعى عليها وفي مواجهتها وبالتالي لا سند صحيح بخصوص الادعاء بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة. لذلك وبناءً على ما سبق ذكره في مذكرتنا هذه وفي لائحة دعوانا، عليه نؤكد على طلباتنا الواردة في لائحة الدعوى وهي تفاصيل عمليات البيع والسعر ووقت البيع وعلى أي أساس تم احتساب السعر الذي تم فيه البيع. إلزام المدعى عليه بتزويدنا بكشوف حساب كاملة للمحفظتين الاولى والثانية من عام 2000م وحتى تاريخ دعوانا هذه. إلزام المدعى عليه بتزويدنا والافصاح عن أي محافظ اخرى باسم الشركة أو باسم أي من الشركاء في الشركة. نطلب إيضاح أسباب التصرف في الأسهم وبأي سند قانوني تم ذلك علماً بأن جميع ممتلكات الشركة والشركاء المنقولة وغير المنقولة محجوز عليها بأمر سام رقم 2340/م ب

وتاريخ 1432/04/19هـ، إلزام المدعى عليه بسداد اتعاب المحاماة وقدرها (مليون ريال). تحتفظ موكلتي بتقديم أي طلبات اضافية أو سحب أي طلبات وذلك بعد إجابة المدعى عليه على طلبات موكلتي المذكورة اعلاه".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية وحضرها وكيل المدعى عليها، السابق تعريفهما. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى التي طلب إمهاله في الجلسة الماضية للرد عليها، فأجاب بأنه سبق وأن أودع لدى اللجنة مذكرة جوابية على لائحة الدعوى انتهى فيها إلى أن الدعوى مقامة ضد موكلته وهي غير ذات صفة فيها للأسباب الواردة في المذكرة، حيث أن الأسهم محل النزاع لم يتم التصرف فيها من قبل موكلته بل تم سحبها من قبل السوق. وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على المدعي وكالة أجاب بأنه استلم نسخة منها وأودع رده لدى أمانة اللجان انتهى فيها إلى التأكيد على طلباته الواردة في لائحة الدعوى والتي يرى أن المدعى عليها لم تجب عليها، وبعرض هذه المذكرة على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه لم يستلم نسخة منها، فقامت اللجنة بتزويده بنسخة منها في الجلسة، وأجاب بعد الاطلاع عليها بأن لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد ويكتفي بما قدمه من رد على لائحة الدعوى، وبالنسبة لتوضيح المقصود بسحب الأسهم من قبل السوق، أجاب بأنه يقصد السوق المالية (تداول) حيث أنها الجهة الوحيدة المخولة بسحب الأسهم من محافظ العملاء. وحيث أن القضية تستلزم دراستها وإظهار الحقيقة حول الدعوى ورود معلومات شاملة عن محفظتي الشركة لدى المدعى عليها، وهما المحفظة الاولى والمرتبطة بالحساب الاستثماري ، والمحفظة الثانية المرتبطة بالحساب الاستثماري الاخر. بناءً عليه قررت اللجنة طلب كشف حساب لكل من المحفظتين من قبل (تداول) عن الفترة من 2000/1/1م إلى 2010/12/31م، وعلى ضوء ما يرد من معلومات يتم تزويد كل من طرفي الدعوى بها ويطلب من المدعي وكالة تحرير الدعوى، وسيتم تحديد موعد لاحق لنظر الدعوى بعد ورود المعلومات واستكمال تحرير لائحة الدعوى من قبل المدعي وكالة وورود رد المدعى عليها على لائحة الدعوى المحررة.

خاطبت اللجنة (تداول) عبر البريد الإلكتروني عما إذا كان هناك قرار صادر بالحجز على أسهم المحفظتين العائدتين للمدعية لدى المدعى عليها، ومتى كان تطبيق مضمون القرار، وتزويد اللجنة بالمستندات والكشوفات للفترة من تاريخ 2000/1/1م إلى تاريخ 2010/12/31م، فوردت إلى اللجنة إجابة (تداول) المتضمن أنه قد تم إيقاع الحجز التحفظي على كافة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعية وملاكها بتاريخ 2009/6/3م بناءً على خطاب رئيس هيئة السوق المالية، كما أنه تم نقل مجموعة من الأسهم من محافظ المدعية إلى محافظ خاصة بالبنك (س ب) وبنك (س) في تاريخ 2009/6/23م وذلك بناءً على خطاب رئيس هيئة السوق المالية.

تم تزويد المدعية بنسخة من الكشوف الواردة من (تداول) رفق خطاب اللجنة، وطلبت اللجنة أن يتم تزويدها بدعوى محررة، فورد إلى اللجنة رد المدعية جاء فيه ما نصه: "بالوكالة عن المدعية، نتقدم لكم بردنا على خطابكم، حيث تضمن الخطاب الطلب من الشركة تحرير الدعوى بناءً على رد (تداول) والكشوفات المرفقة من قبلها. بعد الاطلاع على الكشوفات تبين الآتي: بتاريخ 2010/06/23م،الموافق 1431/07/11هـ تم بيع وتصفيه (تسييل) جميع اسهم المحافظ الموجودة لدى المدعى عليه والتي تعود ملكية هذه الاسهم إلى موكلتي، بدون أي أمر بيع من قبل موكلتي. كما أن موكلتي

لا تعلم تفاصيل البيع والسعر وكذلك القيمة الاجمالية لكل شركة تملك فيها موكلتي. يعتبر ما قامت به المدعى عليها مخالف للنظام ومخالف للأوامر السامية الكريمة التي أمرت بالحجز على ممتلكات موكلتي بما فيها الحسابات البنكية والاسهم وغيرها، حيث الأوامر السامية صدرت قبل تاريخ البيع والتسييل أعلاه، الغير نظامي، لمحافظ موكلتي لدى المدعى عليه. صدر أمر سامي كريم برقم 4972/م ب وتاريخ 1430/06/04هـ يقضي باتخاذ عدة إجراءات لحماية حقوق الطرفين والدائنين والحجز على الممتلكات العائدة للمدعية وملاكها وعلى الحسابات البنكية وصناديق الامانات والودائع والاسهم والسندات والعقارات....إلخ. صدر أمر سامي كريم برقم 5143/م ب وتاريخ 1430/06/09هـ يؤكد على الامر السابق المشار إليه، حيث نص على الحجز على الممتلكات العائدة للمدعية وملاكها وعلى الحسابات البنكية وصناديق الامانات والودائع العائدة لملاك الشركة وعلى الاسهم والسندات والصناديق الاستثمارية العائدة للشركة ولملاكها. صدر أمر سامي كريم برقم 7543/م ب وتاريخ 1430/09/11هـ يقضي باتخاذ عدة إجراءات لحماية حقوق الطرفين والدائنين وتشكيل لجنة من عدة جهات لمراجعة وحصر التصرفات الادارية والمالية والتأكيد على حجز الممتلكات العائدة للمدعية وملاكها وعلى الحسابات البنكية وصناديق الأمانات والودائع والأسهم والسندات والعقارات.....إلخ. صدر أمر سامي كريم برقم 2340/م ب وتاريخ 1432/04/19هـ والذي أكد على الأوامر السامية الكريمة السابقة وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالحجز على جميع أموال المدعية وملاكها المنقولة وغير منقولة. سعادة الرئيس وأعضاء اللجنة الموقرة لقد خالفت المدعى عليها الأوامر السامية المذكورة أعلاه، وتصرفت من تلقاء نفسها بالأسهم المحجوز عليها والممنوع التصرف بها من المقام السامي لحماية حقوق الدائنين والملاك، وهذا يعد مخالفة واضحة وصريحة لأوامر المقام السامي. كما أنه في ظل وجود جميع الأوامر السامية السابق ذكرها فإنه يجب الالتزام بها، وأن عدم الالتزام بها يعد مخالفة صريحة لأعلى سلطة تشريعية في المملكة ومخالفة لأوامر ولاة الأمر حفظهم الله والذين يحرصون على الصالح العام والخاص، كما أن ذلك يضر بمصالح جميع الدائنين ومصالح موكلتنا "المدعية". لذلك وبناء على ما سبق ذكره في مذكرتنا هذه وفي مذكراتنا السابقة، عليه نؤكد على طلباتنا وهي: 1-إلزام المدعى عليه بتزويدنا بتفاصيل عمليات البيع والسعر ووقت البيع وعلى أي أساس تم احتساب سعر البيع. 2-إلزام المدعى عليه بتزويدنا بكشوف حساب تفصيلية للمحفظتين من عام 2000م وحتى تاريخ دعوانا هذه. 3-نطلب إيضاح أسباب التصرف في الأسهم وبأي سند قانوني تم ذلك علما بأن جميع ممتلكات الشركة والشركاء المنقولة وغير المنقولة محجوز عليها بأوامر سامية (4972/م ب وتاريخ 1430/06/04هـ، 5143/م ب وتاريخ 1430/06/09هـ، 7543/م ب وتاريخ 1430/09/11هـ، 2340/م ب وتاريخ 1432/04/19هـ). 4-إلزام المدعى عليها برد جميع الأسهم التي تصرفت بها والأسهم التي تولدت عنها عن طريق المنح للشركات التي منحت أسهم إضافية لحاملي الاسهم من تاريخ 2010/06/23م وما بعد، ويكتفى بتنفيذ الأوامر السامية بالحجز على الاسهم محل الدعوى. 5-إلزام المدعى عليها بسداد جميع أرباح الاسهم التي وزعت على الاسهم التي كانت في المحافظ من تاريخ 2010/06/23م وحتى تاريخ اعادة الاسهم إلى محافظ موكلتي مع اسهم المنح. 6-الزام المدعى عليه بدفع تعويض وقدره (مائتا مليون ريال) وذلك جبر للضرر الذي لحق موكلتي. 7-الزام المدعى عليه بسداد اتعاب المحاماة وقدرها (مليونا ريال).

8-تحتفظ موكلتي بتقديم أي طلبات اضافية أو سحب أي طلبات وذلك بعد اجابة المدعى عليه على طلبات موكلتي المذكورة أعلاه."

وقد خاطبت اللجنة (تداول) بطلب الصفقات المنفذة خلال الفترة من 2000/01/01م إلى 2001/10/04م، وكذلك ملف (PDF) الخاص بكشف حركة الأسهم للمحفظتين من تاريخ 2001/10/04 الى 2010/12/31م.

وورد رد (تداول) مرفقاً به الصفقات المنفذة خلال الفترة من 2000/01/01م إلى 2001/10/04م، وكذلك ملف الـ(PDF) الخاص بكشف حركة الأسهم للمحفظتين من تاريخ 2001/10/04م إلى 2010/12/31م.

وفي ضوء ذلك، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط حول التصرف في أسهم بدون تفويض، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، وبعد الاطلاع على ما ورد من (تداول)، فقد تبين أن المدعية استندت في دعواها ضد الشركة المدعى عليها إلى أنها قامت بالتصرف في الأسهم المملوكة للمدعية والموجودة في المحفظتين الاستثماريتين ، إلا أن الثابت من فحص الدعوى والاطلاع على مرفقاتها أن الشركة المدعى عليها قد دفعت في جلسة النظر المنعقدة بأنها لم تتصرف في الأسهم محل الدعوى، وإنما قامت (تداول) بسحب هذه الأسهم، واشتمل ملف الدعوى على صورة من خطاب رئيس هيئة السوق المالية الموجه إلى المدير التنفيذي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) والمتضمن إيقاع الحجز التحفظي على المحافظ الاستثمارية وشهادات الأسهم العائدة للمدعية، وكذلك العائدة لملاكها المحددة أسماؤهم في الخطاب المشار إليه، كما اشتمل على خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية الموجه إلى المدير التنفيذي لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، المتضمن بأنه وفقاً للتوجيه الكريم بإتمام تسوية المديونية بين المدعية وكل من (س ب) وكذلك (س)، فإنه يأمل تنفيذ النقل من المحافظ وفق الجدولين المرافقين للخطاب السالف ذكره.

وحيث ثبت للجنة أن الأسهم محل الدعوى لم يتم التصرف فيها من قبل المدعى عليها، فإن دعوى المدعية أقيمت على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَّرَت اللجنةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.